

لأن قبل ذلك الوقت متمتعا فصار ممكنا والانعقاب محال
فإن قيل سئلنا وجودها كمن يجوز أن يكون صفة حادثه في ذاته
كما قالت الكرامية أو لا في محل كما قالت المعتزلة اجيب بان
الأول بطلانه يلزم ان يكون ذاته محلا للحوادث والثاني كذلك
لأن قيام الصفة لا في محل محال **هـ** لما ذكر في الأدب ان القدرة
لا تصلى مخصوصة لأن نسبتها لجميع المقدرات والاقوات
على السواء كان لتوهم ان يقول والارادة كذلك وذكر الفرق للغير
بينهما وهو واضح ولأمية بالفرق الواضح اسكن لعائدان
يقولان انكم الفرق بينهما كمن كلامنا في ان الارادة محتاج
اليها ولا ولا يكون محتاجا اليها الا اذا تعينت للتخصيص
ولان تعينها لا يجوز ان يكون المكان كل حادث مخصوصا
بوقت معين يمنع حصوله قبله وبعده فلا يحتاج الى صفة
الارادة فاجيب بان لو كان كذلك لكان قبل ذلك الوقت
متمتعا فصار ممكنا ويلزم من ذلك انقلاب الممتنع ممكنا
والانعقاب محال بالبرهنة فان اجتماع اليقطين ممنوع

قطعا

قطعا فلو جاز الانعقاب اسكن اجتماعهما محال الشئ الواحد
في حالة واحدة في زمان موجودا معدوما فان قيل سئلنا وجود
الارادة كمنها لا تصلى مخصوصة الا اذا كانت قديمة وليس
فيما ذكرتم دلالة على ذلك فلم لا يجوز ان يكون صفة حادثه في
ذاته كما قالت الكرامية ولا في محل كما قالت المعتزلة فاجيب
ان الاول بطلانه يلزم ان يكون ذاته محلا للحوادث وذلك
يستلزم التعيين لان محل الحوادث كوزان يتصف بها وبوجودها
قبل الحدوث ضرورة الحدوث وهو حال كونه متمتعا بها غير
كونه غير متصف والا كان الشئ مع غيره كالشئ ولا مع غيره
وذلك باطل بالبرهنة فيلزم التغيير واما الثاني فكذلك لان قيام
الصفة تلافى محل محال ولما نال ان يقول قيام الصفة مطلقا
لا محل محال والصفة الحادثة الغير الله تعالى والاول ممنوع والكا
مسلم وكن صفة الارادة فيما نحن فيه ليست كذلك والبرهان
ان هذا الكلام مبنى على اجازة استفاق اسم الفاعل الشئ لم يقع
به المصدر فان ذلك عندهم جائز فالواضح ان الله تعالى